لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/11	6199/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/05/26هـ، الموافق 2025/11/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4062/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/07/02هـ الموافق 2025/12/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه يمتلك (7,850) سهماً من أسهم الشركة (أ) بمبلغ قدره (51,800) ريال، وفي عام (--) تم تعليق سهم الشركة عن التداول، مما تسبب في ضياع أمواله، وينسب إلى المدعى عليهم أخطاء ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (211) من نظام الشركات، وينسب أيضاً إلى المدعى عليه الأول أخطاء ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي بإدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (211) من نظام الشركات. وطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6199/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون (34,839) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إنني أهملت بعض الأوراق والثبوتيات وأنتم واجهتي بعد الله في إنصافي وليس لي ما أقوم به حيث كان مشتراي للسهم بسعر (7.14) وأقفل على سعر (--) حيث وضع الفارق بين المتوسط وسعر الإغلاق (--) وشريت كما هو متضح لديكم آمل منكم الحكم لي بما ترونه مناسب حتى لو حكم لي بالمبلغ (34,839) ريال فأنا ليس لي الله وبعد حكم سعادتكم إلا الموافقة، وليس معي مبالغ أوكل فيها محامي وأنتم ما ترونه مناسب فأنا موافق على الحكم بدون منازع والله خير الشاهدين ولا يضيع حقي عند

المتسببين، علماً أن المبلغ المطلوب قدره (56,049) ريال. من غير فترة السنين التي ذهبت سدى، آمل منكم إنصافي بالمبلغ كاملاً".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم له بمبلغ قدره (56,049) ريالاً.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بمبلغ قدره (56,049) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (34,839) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6199/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون (34,839) ريال. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.